mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود)94(- الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة ابي داود في باب من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة - 00:00:24

ومعنا الباب هذا يعني من صلى فريضة ثم اعادها اماما نافلة يؤم القوم في متنى وهم تنفل عليكم السلام وهي مسألة امامة المتنفل بالمفترضين وهل تصح هل تصح ام لا - 00:00:48

والمسألة من اصلها فيها خلاف بين العلماء لكن الدليل الذي اورده ابو داوود رحمه الله يدل لمذهب القائلين بالجواز يقول رحمة الله عليه حدثنا عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة - 00:01:20

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن عجلان قال حدثنا عبيد الله ابن مقسم عن جابر ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء - 00:01:43

ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ثم يرجع - 00:02:00

سوف يؤم قومه هو رضي الله عنه كان على كان اماما لاهل قباء وكان حريصا على حضور مجالس النبي صلى الله عليه وسلم التي بعد المغرب فيحظرها فاذا صلوا العشاء صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلق الى قومه ينتظرونه - 00:02:23

فيصلي بهم فيصلي بهم هذا الحديث دليل لمذهب الشافعية جماعة من اهل العلم كالاوزاعي وهو جواز صلاة الامامة المتنفل بالمفترض والعكس من باب اولى وهو امامة المفترض بالمتنفل قال الخطابي في شرح هذا الحديث - 00:02:53

من معالم السنن قال فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي الفريضة واذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة - 00:03:31

يعني حتى ولو نواها فريضة اخرى لا تصير فريضة اخرى لان الفريضة حلت نزلت منزلة وسقطت فلا تعاد الفريضة الا لخلل فيها لا تعادل الفريضة الا اذا كانت باطلة ثم قال وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين - 00:03:52

اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلاة يعني لو بطلت الصلاة مثلا هذا ان قلنا انها تعاد للبطلان لكن دعك من هذا لان ذاك امره واضح لكن ان كان العادة ليس لبطلانها - 00:04:19

فكيف يجيزها وهي وهي الاولى فريضة والثانية لا داعي لها الثانية نافلة ثانية نافذة تعاد نفس الصفة وعاد نفس الصفة لكنها تقع نافلة بدليل حديث الرجلين اللذين صلى في رحالهما ثم صليا في رحالهما ثم جو الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:41

مر معنا هذا لما من صلى في بيته فحظر المسجد جماعة الباب الذي مر فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف بحجته فجاء فلما صلى الصبح والتفت فاذا برجلين لم يصليا فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما - 00:05:15

فقال ما منعكما ان تصلي معنا؟ قالا صلينا في رحالنا قال اذا صليتم في رحالكم ثم حضرتما مسجد جماعة فصلوا فانها لكم نافلة هذا

سبب من الاسباب التي تعاد لها - 00:05:40
الصلاة هذا مثله لكن الثانية هي النافلة وكذلك في حديث ابي ذر وغيره قال كيف بكم اذا كان عليكم ملاة يميتون الصلاة يؤخرون عن وقتها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال صلوا في بيوتكم - 00:06:01
واشهدوا معهم فاذا صلوا صلوا معهم فان فات الوقت او فاتت الصلاة كنتم قد احرزتم صلاتكم. يعني صليتوها في الوقت في البيت والا كانت لكم نافلة. يعني لو صليتم معهم في الوقت - 00:06:25
كانت لكم نافلة واذا فات الوقت صلاتكم قد احرزت في وقتها. هذا معنى الحديث فيه اعادة الصلاة لسبب من الاسباب وهكذا لكن بلا سبب لا تعاد لا يأتي شخص يصلي صلاة - 00:06:51
الظهر ثم يقول والله اعيده مرة ثانية اجر ويكن لي اجر الصلاة مرتين. ويستدل بحديث لك اجرك مرتين كيف ما هو الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذهبوا في حاجة - 00:07:16
ادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فتيمم وصليا ثم وجدوا الماء في الوقت فاحدهم توظأ واعاد الصلاة والاخر لم يعد الصلاة لانها صلاها على وجه صحيح. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي لم يعد - 00:07:41
اصبت السنة وقال للذي اعاد لك اجرك مرتين يقول هذا دليله هذا فعله لسبب ليس لمجرد الاعادة بلا سبب سببه ايش انه وجد الماء فاجتهد وظن انه ان الصلاة تلك باطلة لوجود الماء في الوقت - 00:08:07
لان العلماء يقولون ان تيمم في الوقت اذا اذا دخل الوقت وليس معه ماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة فصلاته صحيحة صلاته تلك صحيحة ولا يعيد - 00:08:32
ولاء ولا يعيد ولو اعاد لا تكون هي الفرظ تكون نافلة يكونون نافلة فهنا الرجل الذي اعاد قال النبي صلى الله عليه وسلم لك اجرك مرتين لماذا؟ لانه اجتهد وظن ان هذا هو مراد الله - 00:08:54
فبين انه خلاف السنة. لان تلك هي السنة لكن له اجره في اجتهاده وله اجر في فعل صلاة في وقت اباحتها نافلة فلماذا قال لك اجرك مرتين لان الاولى اداها في وقتها اداها صحيحة - 00:09:17
والثانية نافلة فله اجره واضح اما الاول فقد اصاب السوء. الشاهد من هذا ان ان الخطابي رحمه الله يقول فيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للعادة سبب من الاسباب. التي تعاد لها - 00:09:41
اما اذا كان بلا سبب فلا يجوز. لان هذا من البدع هذا من من البدع ومر معنا في هذا الكتاب الحديث الشرح فيه اما ان ان الله لا ينهى عن الربا ويقبله منكم - 00:10:03
لما جاء في رواية انهم قالوا يا رسول انعيدها لما صلوا ناموا عن صلاة الصبح في سفر ثم صلوها بعد طلوع الشمس فقالوا يا رسول الله انعيدها من الغد يعني نقضيها مرة اخرى قال ان الله لا ينهاكم عن الربا - 00:10:22
ويأخذه منكم الزيادة ان ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تكرار الصلاة بلا بلا سبب ثم يقول الخطاب رحمه الله واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل هذه مسألتنا - 00:10:41
التي هي مسألة الباب اختلف الناس يعني العلماء. الناس يقصد العلماء قال مالك وهو مالك ابن انس رحمه الله اذا اختلفت نية الامام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد الامام بما صلى - 00:11:06
معه واستأنف يعني اعاد استئناف من جديد لم يعتد المأموم. لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف وكذا قال الزهري وربيعة. لمن مالك هنا اطلق اختلاف نية الامام والمأموم مطلقا - 00:11:25
سواء كان نافلة كان الامام متنفلا والامور مفترضا او بالعكس او بالعكس وجعل الامر لابد من توافق نية في كل في كلا الاحوال في كل الاحوال هذا القول الاول ثم قال وقال اصحاب الرأي عن الحنفية - 00:11:43
ان كان الامام متطوعا لم يجز او لم يجز من خلفه الفريضة معكم معكم الشرح انتم مكتوب عندكم لم يجزه بالهاء ولا لم يجزه الهاء بدونها ايه احذفوا الهاء هذي - 00:12:09

لان الامام متطوع ما تكون له فريضة والكلام على من خلف انه لم تجزهم الفريضة قال لم يجزي من خلفه الفريضة هذا يقولونه اذا كان الامام متطوعا نافلة مثل سورة - 00:12:31

حديث معاذ الذي معنا واذا كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة هذا مذهب اهل الرأي وهو مذهب الحنابل المشهور ومذهب الامام احمد المشهور عند اصحابه وان كان له قول اخر - 00:12:56

يوافق القول الشافعية بالجواز مطلقا واضح الحنفي واضح والحنابل انه لا يجوز امامة المتنفل بالمفترض والعكس يجوز يجوز للمفترض ان يؤم المتنفلين. نعم الحنفية ايه اذا قالوا الفقهاء اصحاب الرأي يقصدون الحنفية - 00:13:17

لكثرة الرأي في مسائلهم ما يقصدون الرأي الكلام اصحاب الكلام فباب الكلام الرأي في في العقائد هذا يسمونه اصحاب الكلام وقال الشافعي والاوزاعي واحمد هذي رواية عن الامام احمد قالوا صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة - 00:13:44

وهو قول عطاء وطاووس وغيرهم من اهل العلم ايضا هذا قول الشافعي وهذا هو الاصح هذا هو الاصح الذي تنصره الادلة وسيأتي تكملة هذا في كلام الخطابي لان كلام الخطابي في هذا الموضع مفيد جدا - 00:14:12

ومحرر يقول رحمه الله وقد زعم بعض من لم يرى ذلك جائزا ان صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة. لانهم ماذا يجيبون عن هذا الحديث؟ حديث معاذ - 00:14:33

كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى قومه ويؤمه قالوا هذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النافلة ينويها نافلة ثم يذهب الى قومه وينوي الفريضة - 00:14:50

وهذا من غرائب العلم ان رجلا يدع الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم والمصلحة له ووجب عليه الجماعة لحضورها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع النداء من خرج بعد النداء فقد عصى ابا القاسم كما قال ابو هريرة - 00:15:05

ومن شهدها فقد وجبت عليه ومن سمع النداء فلم يجب لا صلاة له ثم يذهب لاجل ان يصلي بغيره ايهما اجر بل ايهما اوجب هذا يقولونه وهذا من العجائب وهذا ذكره الحنفية حتى ذكره الطحاوي وذكره في الجماعة وبعض الحنابلة ذكروه ايضا - 00:15:31

قال الخطابي وهذا فاسد هذا التأويل اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفضل ان يدرك الفرظ وهو افظل مع النبي صلى الله عليه وسلم ها ان يدرك نعم قال لا يجوز اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرظ وهو افظل العمل - 00:15:59

مع افضل الخلق صلى الله عليه وسلم ويتركه ويضيع حظه منه. ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه لا طائل فيه بالنسبة للفرظ والا كل نفل فيه فائدة صورت هذا الكلام - 00:16:23

هذا القول لا يمكن ان ان يكون لمعاذ واذا كان فالنبي سينهاه عنه ثم قال ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي جابر ها قال كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء - 00:16:43

وهي صلاة الفريضة هذا يقول الراوي يقول كان معاذ يصلي مع النبي وسلم العشاء. والعشاء هي الفريضة لم يصرح بانها نواها نفلا مكونة صرح انها العشاء اذا هي الفريظة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. هذا في صحيح مسلم - 00:17:03

فكيف يصلي نافلة ويترك الفريضة وكيف تصح له النافلة؟ والعلماء يقولون اذا اقيمت الفريضة لا تصح ولا لا يجوز اقامة نافلة وان اقامها لا تصح اذا معاذ لم اذا قلنا انه يصليها نافلة لم يدرك لا فرض ولا ولا نفل لان النفل باطل - 00:17:25

قال فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال افقهكم معاذ حديث اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ. هذا كلام الخطابي رحمة الله عليه. كلام واضح ومحقق - 00:17:52

ومما يؤيد هذا الكلام الذي يقوله الخطابي وان صلاة معاذ مع النبي وسلم كانت فريضة. هم رواية صححها ابن حجر فيفتح الباري رواها عبد الرزاق في مصنفه والامام الشافعي من حديث عمرو بن دينار عن جابر - 00:18:14

هذا الحديث نفسه وقال فيها هي له تطوع ولهم فريضة يقول ابن حجر وهو حديث صحيح يقول وهو حديث صحيح يقول جابر جابر او من بعده وهو حديث صحيح له بتطوع هكذا فهم الصحابة للامر - 00:18:43

هكذا يكون هذا الذي ينبغي هذا الذي ينبغي ولذلك ابن حجر اطال الكلام بفتح الباري على هذه المسألة ورد على اه كل تأويلات الذين تأولوا تأويلات بعيدة وقال اسلم الاجوبة هو التمسك بهذه الزيادة - 00:19:12

وايضا ذكر ابن حجر مما يقوي هذه هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم اما باصحابه هو صلى الله عليه وسلم نافلة وهو صلاته صلاته في الخوف لان صلاة الخوف وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على عدة صفات - 00:19:36

نحو ست صفات سادسة منها هو انه صلى جماعة ركعتين ثم صلى ثم ذهبوا ثم جاءت جماعة اخرى فصلى بهم ركعتين وهذا رواه ابو داوود وصححه ابن حجر فاتح الباري. من حديث ابي ابي بكرة - 00:20:00

وعند مسلم نحوه من حديث جابر فاذا كان صلى بالجماعة الاولى ركعتين نفس الفريضة ثم جاء الذهب ذهبت هذه الجماعة وجاءت الجماعة الثانية. الثانية الصلاة الثانية للنبي صلى الله عليه وسلم. نفل انظر - 00:20:19

اذا يصح امامة المتنفل بالمفترض. صح امامة المتنفل هذا مما يؤيد هذا الاصل بما يؤيد هذا الاصل وهو الحمد لله واضح هذا بالنسبة للحديث للباب الاول باب باب باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة يعني مع في غيرهم سواء صلاها في جماعة - 00:20:38

الصلاة صلاها منفردا عادته نافلة احد عنده سؤال عن هذا ولا ننتقل ردهم الاصل عندهم. اي اي رواية معليش ما استحضره الان ردهم على هذا الحديث ما استحضر الان لكنهم اصلوا اصل وهو انه لا يصح اختلاف نية الامام والمفترض نية الامام والمأموم - 00:21:04

هو ان الصلاة الصغرى لا تكون امامة للصلاة الكبرى يعني القائم بالصلاة كل هذا رأي لذلك سموا اهل الرأي في هذا الاساس ايه مشهور عن الحنابلة هذا يوافقهم فيه لكنه - 00:22:00

القول الثاني والرواية للامام احمد هو الموافقة قول الشافعي وهو الاصح طبعا هناك بعض الاثار هناك بعض الاثار لكنها لا تقوم مقابل ظواهر النصوص ثم قال باب الامام يصلي من قعود - 00:22:22

يعني يصلي وهو قاعد كما في بعض النسخ اذا صلى الامام قاعدا باب اذا صلى الامام قاعدا فكيف يصلي المأموم؟ هذا المقصود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:47

ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع - 00:23:08

ارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد في نسخة ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون الحديث الذي يليه قال حدثنا عثمان ابن ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع عن الاعمش - 00:23:31

عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة ينفكت قدمه فاتيناه نعود فوجدناه في مشربة لعائشة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالسا - 00:23:52

فلما قمنا خلفه فسكت قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل - 00:24:13

اهل فارس بعظمائها ثم ذكر حديث ابي هريرة قال حدثنا سليمان بن حرب ومسلم ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهب عن وهيب عن مصعب عن مصعب ابن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:24:39

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد - 00:24:59

قال مسلم ولك الحمد. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى اذا فصلوا قعودا اجمعون. قال ابو داوود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان - 00:25:17

قال حدثنا محمد ابن ادم المصيصي قال اخبرنا او حدثنا ابو خالد عن ابن العجلان عن زيد ابن اسلم عن ابي هريرة عن ابي صالح عن

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا - 00:25:38
قرأ فانصتوا قال ابو داوود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصت ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد قال حدثنا القانبي عن مالك عن ابن عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى - 00:25:59
الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا - 00:26:20
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ويزيد ابن خالد ابن مهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضي الله عنه يكبر - 00:26:37
ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد يعني ابن عن محمد ابن صالح قال حدثني حصين من ولد سعد ابن معاذ عن اسيد ابن حضير انه كان يقوم قومه انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:26:52
يا رسول الله في نسخة فقالوا يا رسول الله ان امامنا مريظ. وقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو داوود وهذا الحديث ليس بمتصل. هذه الاحاديث بمعنى واحد متقاربة - 00:27:18
اه يجمعها هذا الباب باب اذا صلى الامام قاعدا هذا الحديث الاول حديث آآ خلاصة المسألة اذا صلى الامام قاعدا هل هل يجوز ان يصلي الامام قاعدا؟ والمأمومون يصلون قعودا وراءه او قياما - 00:27:36
العلماء اقوال منهم من قال لا يجوز ان يصلي قاعدا بل اذا مرض يقدم غيره ماذا اقول الامام مالك ومنهم من قال يصلي قاعدا لعذر يعارظ ويصلون خلفه قياما وجوبا هذا قول الشافعي - 00:28:03
ومنهم من قال يصلي قاعدا لعذر عارض. ما هو بعذر دائم. كلهم كلامهم في العذر العارظ ويصلون وراءه جلوسا وان قاموا فلا بأس وان عرض له المرض اثناء الصلاة جلس وبقوا قياما. وهذا قول الامام احمد - 00:28:30
خلاصة الاقوال هذه وهو القول الاخير ارجح لان فيه جمع بين الادلة لكننا سنذكر الكلام اه كلام اه اهل اه العلم حول هذا الحديث هذه الاحاديث ثم آآ نلخص المسألة بادلتها - 00:28:57
قوله حديث انس يقول اه ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فصرع عنه صرع اي سقط صيغة المجهود وفي رواية جابر فصرعه يعني اسقطه الصرع هو الطرح والالقاء - 00:29:20
فهنا يقول فجحش شقه الايمن يعني جانبه الايمن جحش في ضم الجيم وكسر الحاء والجحش هو الخدش وهل هذا الخدش يكون عذرا للصلاة لترك الجماعة وللصلاة جالسا واذا هو خدش - 00:29:42
في بعض الروايات حديث جابر الذي معنا وهو يشبه هذا الحديث لو نظرتم في حديث جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة. فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه - 00:30:13
هو ان القصة متشابهة ولذلك قال العراقي رحمة الله عليه زين الدين لما كتابه على شرح الترمذي اكمل شرح بن سيد الناس في النفع الشذي يقول هذه هذه الرواية لا تنافي التي قبلها - 00:30:30
اذ لا مانع من حصول خدش في الجلد وفك القدم معا ثم قال ويحتمل انهما واقعتان. قضيتان لكن الظاهر الاول وسلم ما كان يتهاون بامر الجماعة والقيام للصلاة الا لامر لا يشق عليه ذلك - 00:30:54
بامر يشق عليه ذلك هذا هو الاصل الا اذا كان الخدش والجحش وفي هذا يكون مؤلما اذا قام وجلس لانه قد يكون الجرح يسكن مع السكون اذا كان مثلا جالسا لكن اذا كان يقوم ويقعد - 00:31:22
يؤلم فهذا يكون عذرا لانه يؤلم مع الحركة آآ وردت احاديث فيها ان النبي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه وهو جالس وهم قيام لما مرض في اخر ايامه قبل موته صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد وهم صفوف خلف ابي بكر

فجاء وجلس - 00:31:42
الى بجوار ابي بكر قام مقامه وعن يمينه عن يميني ابو بكر عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اماما كان يكبر ويتبعه ابو بكر يكبر بتكبيره - 00:32:16
وابو بكر وابو بكر قائم والناس قيام هذا الحديث لم يرده ابو داوود وهو دليل الشافعية والمالكية تعجب الخطابي رحمه الله من هذا الصنيع وقال في معالم السنن على سنن ابي داوود - 00:32:35
قال ذكر ابو داوود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام. وهو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:02
لان ذاك في مرض الموت قال ومن عادة ابي داوود واحفظوا هذه القاعدة تفيدكم هذه في معرفة منهج ابي داوود في الترتيب ومن عادة ابي داوود فيما انشأه من ابواب من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه - 00:33:23
ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب اخر على اثره هذا منهج ابي داوود يذكر الحديث في باب يناسبه ثم يذكر بابا يعارضه اذا كان الحديث له مفهوم اخر لكن هذا ليس دائما لانه هذا الحديث في نظره لا يعارظ - 00:33:45
لا يحارب حديث عائشة الذي في اخر مرضه كما قال الامام احمد لا تعارض بينهما وانما لهذا مفهوم ولهذا مفهوم سنذكره ان شاء الله تعالى ثم يقول الخطابين ولم اجده في شيء من النسخ - 00:34:09
يعني حديث عائشة فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدة لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته ثم ذكر الخطاب باسناده عن عائشة - 00:34:26
حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وفي اخر الحديث قالت فاقامه في مقامه. وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس. فجعل ابو بكر - 00:34:53
يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا الحديث في الصحيح في صحيح البخاري ثم قال الخطابي معلقا وفي اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن يمينه - 00:35:12
وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام - 00:35:30
هي اخر صلاة صلاها بالناس فدل على ان حديث انس وجابر منسوخ ذهب الى النسخ ذهب ايه؟ الى ان نسك وهو قول الشافعي رحمه الله ومالك وغيره ثم قال ويزيد ما قلناه روحا - 00:35:48
ما رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر - 00:36:08
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به. والناس يقتدون بابي بكر قال حدثنا به حدثونا به عن يحيى بن محمد بن صاعد قال اخبرنا مسدد قال اخبرنا ابن معاوية هذا اسناد الخطاب الى - 00:36:23
الى هذا الحديث. ثم قال الخطابي والقياس يشهد لهذا القول القيام ان انه يجب القيام والحديث الاول منسوخ القياس يشهد لهذا القوم قول لان الامام لا لان الامام لا يسقط عن القوم شيئا من اركان الصلاة مع القدرة عليه - 00:36:43
هذا غريب يعني الا يقولون انها تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم بقراءة الامام يعني اسقط ركنا من اركان الصلاة يقول الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الايماء؟ يعني اذا صلى جالسا وهو يومئ - 00:37:07
لا يومئون يركعون ويسجدون لانهم قادرون على الركوع والسجود فكيف فلم يسقط عنهم بسقوطه عن الامام لعجزه هذا نظر الى هذا قال وكذلك لا يحيل القيام الى القعود لا يحولهم من يجب عليهم القيام الى ان يصلوا جلوسا - 00:37:29
لكن هذا قياس مخروم لانه فاسد الاعتبار من حيث مصادمة النص من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السابق وايضا مخروم بايش بركن من اركان الصلاة وهو الفاتحة ان الامام يتحملها عن المأموم - 00:37:56

ثم قال والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وابو ثور. قالوا انه ايش؟ هذا الحديث منسوخ ويجب القيام ولو صلى الامام جالسا ثم قال وقال مالك بن انس لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا اصلا ما يصح يتقدم في الناس - 00:38:15
وهو قاعد ولم يفرق بين امام الحي الراتب الذي عرظ له الجلوس ويزول وبين غيره. الجميع عنده سواء بينما العلماء يفرقون يقصد غيره من العلماء يفرقون بين الامام الحي الراتب لمرض عارض يصح ان يصلي جالسا - 00:38:38
يصح ان يصلي جالسا لكن المأمومين يصلون خلفه قياما على قول الشافعي او جلوسا على قول احمد اما من كان عاجزا وهو غير الامام آآ الراتب في مسجده او الامام الراتب اصابته زمانه فاصبح ما يستطيع القيام يعزل عن - 00:39:09
عن الامامة بسبب انه دام منه الاخلال بركن هو القيام ثم يقول الخطاب رحمه وذهب احمد بن حنبل واسحاق بن رأهوية ونفر من اهل الحديث الى خبر انس وهو انه يصلي جالسا وهم - 00:39:33
جلوس قال فان الامام اذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا. وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا روى الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما - 00:39:57
وروى شقيق عنها ان الامام كان ابو بكر في في الحديث الثاني الذي استدل به الشافعية فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر كأنهم يقولون انه آآ فيه مخالفة - 00:40:11
واختلاف فيكون يحكم اضطرابه نكارته الاختلاف من الرواة يوجب ان يكون فيه خلل في الحفظ في من من روى والمخالفة لغيره من الروايات يوجب ان يكون شاذا واذا حكمنا باظطرابه مع مخالفته فيكون حديثا شاذا او منكرا - 00:40:29
هذا يقول زعمه بعض اهل الحديث قال ويشبه ان يكون ابو داوود انما ترك ذكره لاجل هذه العلة وهي المخالفة والاختلاف اجتماع الاضطراب فيه المخالفة لغيره فيكون غير محفوظ. غير محفوظ - 00:41:02
ثم قال وفي الحديث من الفقه انه يجوز الصلاة باماميين احدهما بعد الاخر يتناوبون يعني والصلاة قائمة من غير حدث حدث يحدث بالامام الاول اما اذا حدث به شيء سقط او سبقه الحدث - 00:41:27
او رعف او غير ذلك هذا امره يعني واضح لكن بلا سبب تقدم هذا ويرجع هذا الا لفضيلة من يقدم او احقيته هنا يقول يصح يجوز الصلاة باماميين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث او بالامام الاول. وهذا صحيح - 00:41:51
وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض على بعض صلاة الامام. هو تكلم عن حديث ابي بكر تقدم النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة صلاتي بهم وبعد ما ام بهم ابو بكر بعظ جزءا من الصلاة - 00:42:19
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وصفق الناس فيه وكان ابو بكر اذا لا يلتفت فلما اكثروا عليه التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم رجع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فمكث ورفع يديه - 00:42:36
ثم تقدم النبي وسلم فوقف عن يساره وابو بكر عن يمينه وجلس صلى الله عليه وسلم فكان هو الامام تحول ابو بكر واكرم الى مأموم. والنبي صلى الله عليه وسلم الى امام - 00:42:57
من هذا آآ يدل على جوائز تقدم بعظ صلاة المأموم على بعظ صلاة الامام وهذا يحصل لو انك اتيت متأخرا عن الامام بركعة وجاء عن يسارك واحد متأخر عن الامام بركعتين - 00:43:11
ثم لما سلم الامام وقمتم هل يجوز ان تهتم بصاحبك يجوز لظاهر الادلة هذه مع انهم هناك من يقول لا يجوز. لكن نحن نقول على ظاهر الادلة. الان اين هم الامام - 00:43:40
اين محل الامام من المأموم؟ يساره والمأموم يمينا. هذه الصورة اللي حصلت. لكن الامام صار باقي له كم ركعتان والمأموم بقي له ركعة واحدة. فصار المأموم سبق الامام بركعة وعلى هذا يجوز - 00:43:56
اخذا من هذا الحديث هذا الحديث استفاد منه العلماء فوائد كثيرة جدا هذه المسألة خلاصتها اه ذكرها صاحب الزاد وشرحه العلماء ذكروها في كتب الفقهاء لكن نذكر لكم شيئا في مما ذكره الاصحاب - 00:44:19
يقول ولا تصح في شرح الزاد. يقول ولا تصح امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا بمثله او قيام واضح؟ لا تصح امامة عاجز

عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا بمثله - 00:44:46
الا ولا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه يعني يستطيع ان يقوم لكن لا يقول الا امام الحي الراتب بمسجد المرجو زوال علته المعنى والا فلا. يعني امام الحي استثني من هذه المسألة - 00:45:09
عاجز عن قيام او سجود او قعود ماذا قالوا لا يجوز الا بمثل هذا اطلقوا الكلام امام الحي او غير امام الحي او امام ما يصح. الا بمثله لا يستطيعون ان يقوموا اه ان يستطيعون ان يسجدوا او ان يركعوا او ان يجلسوا - 00:45:43
اما مسألة القيام فهي التي قالوا الا ولا يصح اه امامتي العاجز عن القيام الا امام الحي استثنوا فقط امام الحي لكن ما شرطه؟ قالوا الا امام الحيض الراتب بمسجد - 00:46:07
المرجو زوال علته. كم شرط ان يكون امام الجماعة وان يكون راتبا. راتب يعني ثابت ليس معنا له راتب. بل قد يكون بالمجاني المقصود انه هو الامام الراتب اذ رتبوه لمسجدهم. الشرط الاول ان يكون امام - 00:46:29
الحي الجماعة ان يكون راتبا ان يكون بمسجد فلو كان بغير مسجد له الثالث ان يرجى زوال علته لا دائم اذا حصل له شلل خلاص او زمانه اخذله لا يرجى زوالها - 00:46:50
لئلا لماذا هذا؟ اشترطوا هذه الشروط؟ قالوا لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا. ما حكم صلاة المأمومين خلف الامام الجالس قال يصلون وراءه جلوسا ندبا - 00:47:14
يعني يندب لهم ان يصلوا جلوسا ولو قاموا يجوز يجوز لانهم قالوا يصلون ندبا يعني استحبابا ان يصلوا جلوسا ثم قال ولو كانوا قادرين على القيام يصلون جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام. ها - 00:47:40
خلها لا تفكر بها. لا تفكر حنا في مسألة يا من ينتهي منها ثم نعود الى مسألتك لقول عائشة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما - 00:48:04
اشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون الحديث الذي معنا. حديث عائشة الذي معنا. ليس حديثها الاخر - 00:48:25
قال صاحب الرؤوف فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل صاحب الزاد والروض يقولون فان ابتدأ بهم الصلاة قائما لما ثم اعتل حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس ماذا يفعلون؟ قال اتموا خلفه قياما وجوبا - 00:48:40
لا يجلسوا استدلوا بهذا بحديث ها عايش الاخر قال لانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلى قاعدا. وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه حديث عائشة وكان ابو بكر قد ابتدأ بهم قائما - 00:49:07
كما اجاب به الامام احمد الامام احمد لما قال جمع بين حديقة حديث عائشة الذي يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بهم جالس وهم قيام وبين حديثها الاخر الذي يقول جاءوا في بيته وصلوا وراءه جلوسا امرهم بالجلوس - 00:49:34
وحديث ابي هريرة وحديث جابر وحديث انس كيف جمع بينهم الانكر من قال عن نسخ مع ان الذي قال بالنسخ شيخه الشافعي قال بالنسخ شيخ شيخه مالك والناس لكن قال النسخ لا. لان القاعدة عند العلماء النسخ لا يمكن المصير اليه الا بشرطين - 00:50:00
الشرط الاول معرفة التاريخ وهذا موجودة. والشرط الثاني تعذر الجمع بين ان الصين امكن حمل احدهما على العموم والاخر على الخصوص. او احدهما لقضية عين والاخر للعموم. او احدهما آآ - 00:50:22
المطلق والاخر مقيد الى اخر وجه الوجوه الكثيرة التي جمعوا بينها ابلغها بعض العلماء الى مئة وجه ويبحثون عن الفقهاء الاصوليون في باب التعارض والترجيح فاذا كل هذه الوجوه المحتملة الممكنة تعذرت يلجأ الى النسخ. لان الاصل الاحكام الاصل في الادلة - 00:50:45
الاحكام وانها نزلت ليش؟ للبيان. فلا تعطل بادنى اشتباه فماذا فقال لي قال الامام احمد كيف جمع بينهما؟ قال حديث ابي هريرة وعائشة الاخر الذي معنا في الباب حديث جابر وحديث انس انما صلى بهم لانه ابتدأ بهم الصلاة - 00:51:09
قاعدا فامرهم ان يبتدأوا الصلاة معه قعودا ولما ولماذا قالوا الاستحباب اذا؟ ايضا لماذا قالوا بالاستحباب هنا ايضا امر قالوا

بالاستحباب لانهم في حديث جابر الذي معنا قال دخلنا على رسول اتيناه فتيناه نعود فوجدناه في مشروبة لعائشة يسبح جالسا اي يتنفل جالسا - 00:51:40

فقمنا خلفه فسكت عنا سكوته عن الصلاة الاولى وهم قيام ثم اتيناه مرة اخرى نعود فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا وقعدنا دل على انه لو صلوا قياما لا بأس - 00:52:09

لكنهم امرهم بالجلوس ثم امرهم في حديث ابي هريرة بالجلوس وحمرهم في حديث انس بالجلوس وفي حديث عائشة بالجلوس فاذا الجلوس افضل والقيام مباح بدليل هذا الحديث والحديث الاخر اما حديث عائشة الذي انه صلى بهم ابو بكر قائما والنبي جالس وهم قيام قال ان العلة طرأت اثناء - 00:52:29

الصلاة لان ابا بكر هو الامام الاول وكان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فصار الامام صار هو الامام فاكمل تلك الامامة وصار الامام الان - 00:52:59

جلس صلى جالسا لما كبر بهم صلى جلس صار الامام عرظ له شيء في الصلاة. فالان يجب عليهم القيام. لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك القيام هذا قول الامام احمد ولو قيل بانه يجوز لهم الجلوس ويجوز لهم القيام او الافضل لهم القيام لما بعد - 00:53:18

لانهم سكوت النبي صلى الله عليه وسلم دلالة فعل مع ما معنا من الاصل من القيء من الاحاديث الاخرى التي اباحت القيام وارشدت الى الجلوس الحديث الذي مع الاولى فلما قاموا معه في في اول الامر سكت. ثم لما صلى مرة ثانية امرهم بالجلوس - 00:53:42

امرهم بالجلوس وارشد وعلل بشيء غير مقصود. ما هو الشيء غير مقصود؟ قال ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها الروم والملوك يقصد انهم يقومون على رؤوس الملوك. تعظيما لهم واذا قام قاموا واذا جلس جلسوا - 00:54:07

هذا تعظيم الملوك لكن هل الناس هل الصحابة قاموا للنبي صلى الله عليه وسلم قياما تعظيما له ام لاجل سنة الصلاة سنة الصلاة فقيامهم ليس لاجله مع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشابهة. فالنهي هنا ليس لامر في الصلاة حتى نقول للتحريم - 00:54:33

لامر في امر خارج كرهه النبي صلى الله عليه وسلم فسقطت الكراهة فسقط وجوب القيام لاجل هذه الكراهة فلا يدل على التحريم. ولا يدل على التحريم لانه ليس نهيا عن فعل جزء من الصلاة - 00:54:53

انما علل بشيء يكره شيء يكره خارج عن الصلاة علل بشيء يكره خارج عن الصلاة فلما جاز الجلوس لجلوس الامام اذا صار هو الافضل. وكره القيام لكن اذا قام فلا بأس - 00:55:14

اذا قام فلا بأس في حديث جابر يقول فصرعه يعني الفرس اسقطه على جذم نخلة الجزم بكسر الجيم وسكون الذال اصل الشيء الجزم اصل الشين اصل النخلة قال فانفكت قدمه انفك الخلع - 00:55:37

حصل له خلع لا يستطيع الذهاب الى المسجد لا يستطيع القيام فكان يصلي جالسا قال فوجدناه في مشربة مشربة هكذا تنطق بضم الراء آآ يقول في الشرح وهي الغرفة وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشروبات - 00:56:07

يعني تجعل فيها ما يشرب من طعام او شراب في غرفة صغيرة في البيت كمستودع فلما صلوا وراءه قال لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها. يعني الملوك وفي رواية عند مسلم انه قال ان كنتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا - 00:56:37

اذا النهي هنا لغيره نهي لغيره خارج عن الصلاة فلذلك حمل على الكراهة الحديث الثاني حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر الى اخره - 00:57:05

ورده المصنف الى قوله فاذا صلى آآ قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. هذي كلها اوامر تدل على استحباب الجلوس استحباب الجلوس اذا صلى قاعدا هنا جملة قال المؤلف ابو داوود يقول اللهم ربنا ولك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان. هذا من احتياطه واتقانه يبين انه لم - 00:57:33

وانما قال ماذا قال؟ فقالوا قال كذا وكذا فاخذها منهم وهم ثقات عنده فقيداه. وهذا من دقة العلماء انه لا يتشبع بما لم ينل. الحديث الثاني حديث زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما - 00:58:06

وان لم يؤتم الامام ليؤتم به فيه زيادة يقول بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داوود هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من ابي هريرة. عفوا من ابي خالد. ابو خالد الذي يرويه عن ابن عجلان عن زيد - 00:58:28

هذه الزيادة فاذا قرأ فانصتوا يقول وهم فيها وهي ما فيها ابو خالد لكن هذا التوهيم اعترضه المنذر رحمه الله في مختصره وتبعه عليه صاحب شرح العود المعبود وبين انها - 00:58:48

ان ابا خالد من الثقات وانه لم ينفرد بهذه الزيادة بل توبع ويشهد له حديث ابي موسى عند مسلم وفيه هذه الزيادة وان كان حتى حديث ابي موسى آآ من اعترض عليه كالدار قطني وغيره الا انهم - 00:59:15

كان مسلم يقوي هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا فهي زيادة مخرجة في الصحيح من حديث ابي موسى و هنا لكن هنا اعلها المصنف ولذلك حكى ابو اسحاق الراوي عن مسلم آآ الجلودي حكى - 00:59:39

عن انه اعترض على مسلم اثناء الرواية والتحديث في صحيحه اعترض عليه احد العلماء فيقول ابو اسحاق قال ابو بكر ابن اخت ابي النصر في هذا الحديث طعن او طعن فيه. قال في هذا الحديث طعن فيه - 01:00:03

انه زيادة يعني حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر في حديث ابي ابي هريرة الذي معنا هذا هو صحيح يعني قوله فاذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح - 01:00:23

فقال اذا لم تضعه ها هنا؟ ما دام صحيح لماذا لم تخرجه قال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا. انما وضعته ها هنا ما اجتمعوا عليه هذه الحديث صححه مسلم ولو لم يولده للخلاف الذي حصل الذي حصل فيه - 01:00:43

نعم ليست زيادة مؤثرة عندنا. لان ما لها علاقة في الرواية لكنها زيادة في الحديث فتكلموا عليه الحكم هذا يستدل بها هم الذي استدلوا بهذا. الله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد - 01:01:07

الله اكبر - 01:01:37